الأحـد 8 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية

الجرب الإرابي المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أواممرومراسيم في النفاقات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعـــــريــر	خبارج العبزالبر	لجزالى	ناخبل ا	1
الكتبسايية المبامية للحكيسومية	ىپ	سئيبة	6 اشهبر	
الطبسييع والاشتسيراكيبيات ادارة المطبعسة السرسميسية	g+s 80	G-9 20	g-a 50	النسطة الإصليـة
7 و 9 و 33 فعارج عبد اللهادر بن مبارق ـ الجيزال	g-a 150	g-s 100	g-s 70	النسطة الاصلية ولرجبتها
الهاتف ا 65 - 80 ال 17 ع ع ب 50 ي 3200	بما فيها تفقات الارسال			

كين النسخة الإصلية : 0:60 و- وكن النسخة الاصلية وترجيتها 2:30 و- ج _ غن المدد للسنين السابقة : 2:40 و- ج وكسلم النهارس مجانا للبشتر كي. الحلوب منهم ارسال للاقت الورل الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغير المتوان 1:00 و- ج . غن النشر على أساس 15 و- ج للسطر -

فهـــــرس

قوانيسن واوامس

ــ أمر رقم 76 ــ 87 مؤرخ في 29 شوال عام 1398 الموافق 23 الكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنمية لتربيسة الغنبسم •

_ أمر رقم 76 _ 88 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن احداث معهد التنميسة لتربيسة البلسر •

مراسيم ، قرارات ، مقررات ------وزارة الداخليـة

- مرسوم رقم 76 - 136 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31

يوليو سبنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسيهة المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين • 1216

_ مرسوم رقم 76 _ 137 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 _ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب •

_ مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولايــة . البليــدة .

مرسوم مؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبرج بونعامة •

فهسترس (تابع)

وزارة المالية

_ مرسوم رقم 76 _ 159 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة •

_ مرسوم رقم 76 _ 160 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابـــة الدولة للتخطيط ناس

فوانين واوامنز

امر رقـم 76 ـ 87 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث معهد التنميـة لتربيـــة الغنـم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم 1385 المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 _ 66 المؤرخ فى 14 أكتربر سنة 1970 ،

يأمر بمايلي :

البساب الاول احكسام عامسة الفصسل الاول التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربية الغنسم، والمعين في هذا النص تحت كلمة «المعهد»، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع معهد التنمية لتربية الغنــم تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠٠

المادة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أي مكان من أنحاء التراب الوطني بموجب مرسوم •

الفصــل الثاني الاهداف والوسائل

المادة 4: يكلف المعهد بتنمية تربية الغنسم في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية •

ولهذا الغرض، فانه يسهم في وضع السياسة الوطنيسة للانتاج الغنمي ويطبق برامج التنمية ويعدم المساعدة التقنية للمربين في القطاع التعاوني والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقي وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلي:

أ_يسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية في مجال تربية
 الغنم عن طريق :

- _ وضع مخططات التنمية ،
- _ اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربية ،
- _ وضع مخططات الانتاج والتموين بالمأشية المختارة.
- ب _ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التي تتناول البحث التطبيقي والتجريبي المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج الغنمي ولاسيما:
 - _ البحث عن أفضل الجرايات الغذائية،
- الاستعمال الصوابى للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الانتاج المتعلق بماشية الغنم ،
 - _ تقويم المنتجات والمنتجات الثانوية،

_ تحسين شروط التربية عن طريق اختيار الاجناس والانتقاء ،

- ـ تطبيق وتعميم التحسين النسلي عن طريق:
- مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات،
 - _ التعشيــر الصناعي ،
 - ـ انتاج فحـول الغنــم ،
 - _ فتح ومسك كتاب أنساب الغنم ،

ج _ ويقدم معونته للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافى. وهو يشارك في التكوين المهنى .

د ـ ويتعاون مع المعهد الوطنى لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشيــة .٠

ه _ ويسهم في وضع برامج التعليم والتكوين للمدارس والمعاهد •

و ـ ويجب أن يتوفر لديه مركز للوثائــق •

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه لميادة •

المادة 5: يتعماون المعهد مع الهيئات والمعاهد التعنيمة، وذلك في اطار الاختصاصات المحولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه •

اللاة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية •

اللاة 7: يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلى :

- _ ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية والمتعلق ببرنامج نشاطــه ،
- _ المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدفـــه والمنقدة في الجرائر أو البلاد الاجنبية •
- اقتراح تخصيص المنح الخاصة بالبحث والتكليف بالمهام الموقتة ذات الهدف العلمى بقصد اتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته •

الباب الشائي تنظيم وسير المعهد

اللادة 8: يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت سلطة مدير عام •

الفصل الاول مجلس التوجيـه

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم:

- _ مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - _ مدير الادارة العامـة ،
 - _ مدير التعليم الفلاحي ،
- المدير العام للمعهد الوطنى للبحث الزراعى في الجزائر،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
 - ــ المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات ،

 - _ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ،
 - _ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،
 - المدير العام للمكتب الوطنى للحليب ،
 - ــ المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،
 - ـ المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،
 - _ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،
- _ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاع التعاون المسير ذاتيا والخاص •

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة •

ويحضر المدير العام والمراقب المالى للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذى خبرة يرى فائدة في حضدوره٠

المادة 10: يعقد مجلس التوجيب اجتماعين على الاقل فى السنة وذلك فى دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عاديسة اما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطسة الوصايسة •

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع •

ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية.

اللاة 11: لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا ادا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا •

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلـــة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقاً •

وفى هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة • وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالسة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- ـ تنظيم المعهد وسبيره العام ونظامه الداخلي ه
- _ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك موازنات النشاط للسنة المنصرمة ،
- _ البرامج السنويسة والمتعدد السنوات للاستثمارات والديون ،
- ــ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد ،
 - ــ الكشىوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
 - ـ الحسابات السنويـة ،
 - النظام الحسابي والمالي ،
- ـ القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستخدمين ،
 - قبول الوصايا والهبات وتخصيصها

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصايعة خلال 15 يوما من اقرارها •

الفصمل الثاني مديرية المعهمد

المادة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية • وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه •

وهو يمثل البعهد في جميست أعمال نشباطه المدني. كما يمارس سلطة الوصاية السلمية على المستخدمين .

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها •

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل · ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- ـ اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
 - ـ ابرام جميع الصفقات والاتفاقيات والتعاقدات ،
- _ ويمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته ،
- _ يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة من سلطة الوصاية ،
- _ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة فسيه •

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراخ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى· وتنهى مهامه على نفس الشكل· ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام ·

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل •

البساب الثالث الوصاية والمراقبة على المعهد

المادة 15: يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سلطة التوجيه والمراقبة على المعهد •

ولهذه الغاية فانه يصادق على مداولات مجلس التوجيسه ويجعلها نافذة المفعول •

و تعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مكتسبة عند انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يوضع تحت تصرف المعهد لكى يحقق هدفه، مايلى:

- ـ مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- _ مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الغلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- _ مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى :

1 _ يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهر يستى عمل المراكز الثانوية ويجمسع المنشآت والمحطات والمختبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة بها،

ب _ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعـــم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات تكثير الغنم والتعميم والاختبار .

الباب الرابع التنظيم المالي

المادة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكل الادارى • ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب•

المادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة • ويعين مراقب مالى من وزير المالية لدى المعهد •

المادة 19: تشتمل موارد المعهد على:

- _ موارد الاملاك والاموال ،
- _ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشعفال أو العراسات التي يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة
 من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد،
 - ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العموسية ،
 - _ الهبات والوصايا .

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد •

ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبــــل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها ٠

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المتعلقة ٠ بالسنة المالية المتعلقة ٠

غير أنه اذا عارض فى ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فان هذه المصادقة يعاد النظر فيها وفى هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد فى غضــون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه •

المادة 21: يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة ثم يرفع مذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه به

البـاب الخامـس احكـام مختلف

اللاة 22: ان محطات المعهد الوطنى للمحث الزراعى فى المجزائر والذى يستهدف دراسة الانتاج الغنمى، تنقـل الى معهد التنمية لتربية الغنم •

وتحدد كيفيات هذا النقل بمسوجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللحة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبر سنة 1976 ·

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 88 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 الكتوبر سنــة 1976 يتضمن احداث معهد التنميـة لتربيــة الكتوبر سنــة 1976

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{\odot}$ 182 ورقم 70 $_{\odot}$ 18 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II أبريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 70 - 66 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكـــز المؤسسات العمومية ،

يأمر بمايلي:

الباب الاول احكام عامة

الفصــل الاول التسمية ــ الشخصية ــ المقر

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية «معهد التنمية لتربية البقس» والمعين في هذا النص تحت كلمة «المعهد»، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 2: يوضع معهد التنمية لتربية البقر تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠٠٠

اللدة 3: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من أنحاء التراب الوطني بموجب مرسوم .

الفصــل الثاني الأهداف والوسائل

المادة 4: يكلف المعهد بتنمية تربية البقر في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية ٠

ولهذا الغرض، فانه يسهم في وضع السياسة الوطنية للانتاج البقرى ويطبق برامج التنمية ويقدم المساعدة التقنية للمربين في القطاع التعاوني والمسير ذاتيا والخاص ويتولى جميع الاشغال الخاصة بالبحث التطبيقي وذلك ضمن الحدود المبينة فيمايلي:

أ _ يسهم المعهد في وضع السياسة الوطنية في مجال تربية البقر عن طريق :

- ــ وضع مخططات التنمية ومراقبتها ،
- اقتراح التدابير التقنية أو التنظيمية المرتبطة بأنواع هذه التربية ،
- _ وضع مخططات الانتاج والتموين بالماشية المحتارة ومراقبتها •

ب _ يقوم المعهد بالدراسات والاشغال التي تتناول البحث التطبيقي والتجريبي المتعلق بالمشاكل المطروحة بشأن الانتاج البقري ولاسيما:

- _ تحسين شروط التربيــة عن طريــق اختيار الاجناس والانتقاء ،
- البحث عن أفضل الجرايات الغذائية وفي مجال التغذية بوجه عام ،

- دراسة وضبط المباني المخصصة لتربية البقر

_ الاستعمال الصوابى للمواد الزراعية المكيفة وفقا لشروط الانتاج المتعلق بالماشية البقريـة،

- التحسين النسلى عن طريق انتاج الفحول البقرية ،

ــ تطبيق وتعميم التحسين النسلى عن طريق :

_ مراقبة النتائج التقنية المحصلة من الحيوانات ولاسيما المراقبة اللبنية ،

ـ التعشير الصناعي ،

ـ انتاج فحول بقريسة ،

_ فتح ومسك كتاب أنساب البقر ،

_ تقوم المنتجات والمنتجات الثانوية للتربية البقرية المنتجات والمنتجات المنتجات

ج _ يقوم المعهد بتكثير الماشيكة من الجنس المنتخب ويسير عند الاقتضاء مراكز التربية ·

د _ ويقدم معونة للمربين والمنتجين عن طريق تنظيمه حملات التعميم وتمرينات الاتقان والتدريب الاضافي. وهـــو يشارك في التكوين المهنى ...

ه _ ويتعاون مع المعهد الوطني لصبحة الحيوانات في حملات حماية الماشيـــة •

و _ ويسهم في وضع برامج التعليم للمدارس والمعاهد.

ز ــ ويحدث مركزا للوثائــق •

ويسهر المركز على انجاز وتطبيق الاعباء المحددة في هذه المادة •

المادة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنيسة، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة اليه بمقتضى أحكام المادة 4 أعلاه •

ولهذا الغرض فانه يساهم في أشغال البحث والتعليسم والتكوين المهني ١٠

المادة 6: ينجر المعهد العمليات التجارية الملحقة بنشاطاته الرئيسية •

المادة 7: يختص المعهد، بناء على موافقة سلطة الوصاية وفى اطار التنظيم الجارى به العمل ، بمايلى :

ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الاجنبية أو الوطنية
 والمتعلقين ببرنامج نشاطـــه ،

- اقتراع تخصيص المنع الخاصة بالبعث والتكليف بالنهام الموقتة ذات الهدف العلمي واتمام الدراسات أو التحقيقات والابحاث المتصلة بنشاطاته •

_ العثماركة في الندوات والملتقيات المتصلة بهدفسه والمنعقدة في الجزائر أو البلاد الاجنبية ،

البياب الثناني تنظيم وسير المعهد

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس للتوجيه، ويكون تحت مسلطة مدير عام •

الفسط الأول مجلس التوجيب

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من 24 عضوا ، وهم 1

_ مدير الانتاج الحيواني ، رئيسا ،

_ مدير الدراسات والتخطيط ،

_ مدير الادارة العامـة ،

_ مدير التعليم الفلاحي ،

... المدير العام للمعهد الوطئى للبحث الزراعي في الجزائر،

مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
 المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات »

_ مدير الخزينة والمراقبة في وزارة المالية ،

_ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة ف

ـ مدير الصناعات العدالية في وزاره الصناعة والعالا . ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط ،

- المدير العام للمكتب الوطني للحليب،

ـ المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام ،

- المدير العام لمعهد الزراعات الكبرى ،

_ ممثلان عن مستخدمي المعهد ،

_ تسعة ممثلين عن المنتجين في قطاعي التعاون المسير ذاتيا

والخاص •

ويوكل ممثلو المنتجين من طرف المنظمات الموجودة • ويحضر المدير العام والمسراقب المالي للمعهد اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية •

ويجوز للمجلس أن يستمع لكل ذي خبرة يرى فأثدة في

اللاة 10: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة وذلك في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ٠٠

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عاديسة أما بناء على طلب الرئيس أو المدير العام للمعهد أو ثلث أعضائه أو سلطسة الوصايسة •

ويضع الرئيس جدول الاعمال للاجتماعات وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ·

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع •

ويمكن أن تخفض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية • اللادة 11: لا تصبح مداولة مجلس التوجيه الا اذا كان نصف أعضائه على الاقل حاضرا •

واذا لم يكتمل النصاب فينعقد اجتماع جديد خلال مهلــة ثمانية أيام التالية للاجتماع المقرر سابقا ·

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تثبت المداولات في محاضر مقيدة في سجل خاص، وألوقع من الرئيس وكاتب الجلسة •

وتعتمد نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة وفي خالسة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس الم

البنساب الثالث الوصاية والمراقبة على المغهد

المافة 13 ؛ يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزواعي سلطة التوجيه والعراقبة على المعهد 4

ولهذه الغاية فانه يصادق على معاولات مجلس العوجيسه

وتعتبر المصادقة على نتائج مداولات المجلس مُكتسبة عند انقضاء خمسة عشعر يوما من تاريخ الحالتها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يوضع تحت تصوف المعهد لكى يحقق هدفه، ايلى:

- _ مصالح مركزية منظمة في أقسام ،
- _ مصالح لا مركزية على مستوى مناطق ومديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات ،
- مراكز أولية ومراكز ثانوية موزعة عبر التراب الوطنى:

 أ ـ يعد المركز الاولى أداة تنفيذية لهدف المعهد، فهدو ينسق عمل المراكز الثانوية ويجمسع المنشآت والمحطات والمعتبرات والميادين التجريبية والتجهيزات الاخرى المرتبطة

ب _ يقوم المركز الثانوى بمهام الدعـــم التقنى للمنتجين وذلك في مجالات تكثير البقس والتعميم والاختبار •

الباب الرابع التنظيم العالي

المادة 17: تمسك محاسبة المعهد بالشكّل الادارى • ويعهد بضبط المحررات ومعالجة النقود الى عون محاسب •

المادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة. ويعين مراقب مالى من وزير العالية لدى المعهد .

المادة 19: تشتمل مواود المعهد على:

- _ موارد الاملاك والاموال ،
- _ الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشتغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة شخص أو جماعة،
- الايرادات العادية للاستغلال والمؤسسة من المبالغ الناتجة من بيع الكتب والبطاقات والنشرات الصادرة عن المعهد،
 - _ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العموهية ،
 - _ الهبات والوصايا •

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد على شكل فصول ومواد • ويحضرها المدير العام ثم تحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ثم الى وزير المالية للمصادقة عليها قبسل 45 يوما على الاقل من بدء السنة التى تتصل بها •

المادة 12: يتداول مجلس العوجيه، بناء على تقرير المدير العام للمعهد، فيمايلي :

- _ تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي ،
- م يرنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك مواذنات النشاط للسنة المنصرمة ،
- م البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات الديون،
- _ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الأخرى الملزمة للمعهد ،
 - ـ الكشوف التقديرية لايرادات ونفقات المعهد ،
 - ـ النظام العسابي والمالي ،
- ـ القانون الاساسى وشروط تحديد الاجور للمستعجدهين ،
 - ـ قبول الوصايا والهبات وتخصيصها ٠

تخضع مداولات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصايـة خلال 15 يوما من اقرارها ٠

الف*ص*ـل الثاني مديرية أل**م**عهـد

المادة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية • وهو مسؤول عن السير العام للمعهد ضمن مراعاة الاختصاصات الآيلة لمجلس التوجيه •

وهو يمثل المعهد في جميسع أعمال نشاطه المدني. كما يمارس مبلطة الوصاية السلمية على المستخدمين.

وهو يعد التقارير الواجب تقديمها لمداولات مجلس التوجيه كما يرفعها لسلطة الوصاية للمصادقة عليها •

وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمعهد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل • ولهذا الغرض فانه يقوم بمايلي :

- ــ اعداد الميزانية وصرف نفقات المعهد والامر بصرفها،
 - ابرام جميع الضفقات والاتفاقيات والتعاقدات،
- _ ويمكنه تفويض المضائه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته ،
- يعمل على تطبيق نتائج مداولات مجلس التوجيه المصدقة
 من سلطة الوصاية ،
- _ يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى أعمال الكتابة بيـــه •

المادة 14: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي. وتنهى مهامه على نفس الشكل. ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام .

ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاج الزراعي بناء على اقتراح المدير العام للمعهد •

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

وتعد المصادقة مكتسبة بمجرد نشر قانون المالية المتعلق بالسنة المالية المعنية •

غير أنه اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين قبل المصادقة على هذه الميزانية ، فإن هذه المصادقة يعاد النظر فيها وفي هذه الحالة يقوم المدير العام للمعهد في غضرون ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التحفظ باحالة مشروع جديد للميزانية من أجل المصادقة عليه •

المادة 21: يرفع الحساب الادارى الذى يكون مرفقا بتقرير عن التسيير المالى للمؤسسة، من المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه فى أول جلسة عادية له خلال السنة • ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى للمصادقة عليه •

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 22: ان محطات المعهد الوطنى للبحث الزراعى فى الجزائر الذى يستهدف دراسة الانتاج البقرى، تنقل الى معهد التنمية لتربية البقس ٠

وتحدد كيفيات هذا النقيل بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

اللَّادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 اكتوبسر سنة 1976 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 136 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 20 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 1387 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقـة على أسلاك الاعوان الاداريين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 4 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 وبيع الناني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن

تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المسار اليه أعلاه، كمايلى:

«3 ـ للاختيار من بين أعوان المكتب البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر، والمثبتين لاثنى عشر (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارية، والمسجلين فى قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقصم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، وكذا تبعا للكيفيات التى ستحصد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، •

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجرائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنسة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 137 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليــة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين - 130 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة -

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولاسيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلام، كمايلى:

«ج _ يمكن أيضا أن يدخل بناء على اختيار، الى الاسلاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وذلك في حدود العشر (I/IO) من المناصب، أعوان المصالح البالغون من العمر 40 سنة على الاقل وخمسين سنة على الاكثر، والمثننون لمستوى دراسى ممائل على الاقل للسخة السادسة الابتدائية (قسم المتوسط الثانى سابقا) ولعشر سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارية والمستجلون فى قائمة التأهيل المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقم ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 26 من الامر رقم 1386 المؤافق 2 يونيو سنة م1966 المشار اليه أعلاه وكذا تبعا لكيفيات ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، •

اللدة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبـر سنـة 1976 ٠

هواري بومدين

مرسسوم مسؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتسوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لولايسة البليسدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقصى السيد معمر مدان من المجلس الشعبي لولاية البليدة •

مرسسوم مسؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتسوبر سنة 1976 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى البلدى لبرج بولعامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 يقصى السيد عبد القادر تونسى من المجلس الشعبى البلدى لبرج بونعامة •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 76 ـ 159 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 76 - 19 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1376 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة ، برسبم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون الف دينار (60546000 دج)

مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره ستــة ملايين وخمسمائة وستة واربعون الف دينار (٥٠546٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم »

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنسة 1976 .

هواری بومدین

الجـــدول «۱»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويان	رقم الابــواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الثالث	
x . * .	وسائسل المصالح	
	القسيم السادس	
	اعانات التسييس	
	اعانة لمراكز تكوين الاطارات:	o1 _ 36
2•183-000	التربية البدنية والرياضية	
2 · 763 · 000	الشبيبة والتربية الشعبية	
6 00 • 000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	II _ 36
1.000.000	اعانة للمركز الوطنى للطب الرياضي	21 _ 36
6 • 546 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	دقم الابسسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
70.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
60 • 000	الادارة المركرية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـور	o3 – 31

الجـدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة بالد	العناويــن	رقم الابسسواب
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيين المصالح	
280 • 000	الإدارة المركرية: تسديد النفقات	or _{- 34}
50 • 0 00	الادارة المركزية : التكاليف الملحقة	04 - 34
964 • 000	الادارة المركزية: اللوازم والادوات الرياضية لالعاب البحر الابيض المتوسط 1975 (تسديد)	97 – 34
1.108.000	التربية البدنية والرياضية _ اللواذم	2 3 - 34
45.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
	القسيم السيابيع النفقات المختلفة	,
279 • 000	الادارة المركزية _ الاعلام والوثائق	or _ 37
	نفقات تنظيم واجراء المباريات الوطنية والدولية للرياضـــة	21 - 37
3.600.000	والشبيبة	
6 • 546 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 76 ـ 160 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابــة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سبنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 20 المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق I3 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفترحة لكانب الدولة للتحطيط، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق I3 ديسمبر سنة 1975 والمتضمسن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنــة 1976 اعتماد قدره أربعمائة وتسعون ألف دينار (490،000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفى الباب 31 ــ 01 «الادارة المركرية» الاجور الرئيسية •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره أربعمائة وتسعون ألف دينار (490،000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموفق 23 أكتوبس سنسة 1976 •

هواري بومدين

الجـــدول «ا»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساويسن	رقم الابسسواب	
	كتابة الدولة للتغطيط		
	العنسوان الثالث		
	وسائسل المصالح		
	القسيم الاول		
	الموظفون ـ مرتبات العمـلَ		
150.000	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقهـا	03 – 31	
	القسم الرابع		
	الادوات وتسيير المصالح		
250 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	oi – 34	
90 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف المشتركة	04 - 34	
490 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة		